

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٨٣ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُفوض السيد المهندس / إبراهيم رشدى محلب محمد - رئيس مجلس الوزراء
فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية الواردة فى المادتين (٩ ، ١٠) من المرسوم بقانون
رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١١ يناير سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى